Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المطلب الثالث

في الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم

قال الإمام تقي الدين السبكي في كتابه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» عليه الصلاة والسلام: اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى، وجواز ذلك وحسنُه من الأمور المعلومِة لكل ذي دينٍ، المعروفةِ من فعل الأنبياء والمرسلين، وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين. وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في حاشية المناسك للإمام النووي: لا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة والتشفع والتوجه به صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الأنبياء وكذا الأولياء، لأنه ورد جواز التوسل بالأعمال مع كونها أعراضاً، فالذوات الفاضلة أولى، ولأن عمر توسل بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ولم يُنكَر عليه. وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه إذ هو حيّ يعلم سؤال من سأله، وقد صح في حديث طويل أن الناس أصابهم قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، استسقِ لأمتك. فأتاه في النوم وأخبره بأنهم يُسقَوْن، فكان كذلك. وقد صح عند الإمام مالك أن أبا جعفر المنصور قال له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ولِمَ